شيء بيد فعد المشتري بمقابلته والمبيع للبائع والظاهر جوازه لما
صرحوا به من جواز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن اذا تعيب
عند المشتري معللين بانه ما بقي من الثمن يكون بازاء ما فات من
المبيع بسبب العيب فلا ربا تأمل الفصل السادس والعشرون
فيما يبطل من العقود بالرد وما لا يبطل • قوله ولو قال بعته
بكذا ان رضي فلان سيأتي في الورقة الآتية تقييده بما اذا وقته
بثلاثة ايام فاعلمه قوله ولو لغير بما ان كان لي عليك دين الى آخره
وقد فات المصنف رحمه الله تعالى ابطال الاجل في البزازية وابطال
الاجل يبطل بالشرط الفاسد بانه قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال
صح وصار حالا انتهى وعبارة الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط
الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا
انتهى فجعلهما مسئلتين وهو الصواب والله تعالى اعلم انتهى ذكره الغزي
قوله ولا تصح تعليق الاعتكاف الخ اقول صرح بذلك في البزازية
ايضا ومشى عليه في شرح الكنز لكن العجب منه كيف مشى على عدم صحة
تعليقه بالشرط في شرحه للكنز ثم قال في شرح الهداية من باب الاعتكاف
والواجب ان يقول لله تعالى علي ان اعتكف يوما او شهرا او يعلقه بشرط
فيقول ان شفى الله تعالى مريضي انتهى قال شيخنا في بحره وكيف يصح
ان يقال بعدم صحة تعليقه مع الاجماع على صحة تعليق المنذور من
العبادات اي عبادة كانت حتى ان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط
ولو علق النذر به بشرط صح التعليق في الواقعات الحسامية من الفصل
السابع في النذر بالصدقة رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله تعالى
علي ان اقف ارضي على ابناء السبيل فوجده وجب عليه ان يقف
لان هذا نذر والوفاء بالنذر واجب انتهى ذكره الغزي اقول

قال

قال الغزي ومما يدل على صحة تعليق الاعتكاف بالشرط ما قال في القنية
من باب الاعتكاف قال لله تعالى علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار
ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا انتهى فاذا صح تعليقه بالشرط
لم يبطل بالشرط الفاسد لما ذكره المصنف وما جاز تعليقه بالشرط
الفاسد لا يبطل بالشرط الفاسد ومقتضى ذلك ان الاعتكاف سنة
مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر
العبادات انتهى ثم قال واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال
ان قدم غائبي او شفى الله تعالى مريضي فلانا فلله تعالى علي ان اعتكف
شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز انتهى وهذا يفيد صحة التعليق انتهى
قوله ولو مخالفا تصح الهبة لا الشرط اقول يؤخذ منه جواب
واقعة الفتوى رجل وهب لزوجته نفقة على انه ان جاء اولاد منها
تهب البقرة لهم وهو صحة الهبة وبطلان الشرط تأمل قوله وفي تعليق
الوقف روايتان الخ قال العلامة الغزي جزم في الكنز والوقاية وغيرهما
من المتون بانه لا يصح تعليق الوقف بالشرط فان قال وقفت داري
ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط ذكره
العيني وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه ان يكون منجزا غير
معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين
فجاء ولده لا يصير وقفا وفي الاسعاف ولو قال اذا جاء غد او اذا جاء
راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة او ما اشبهه
فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا انتهى قوله
والمزارعة اي لا يصح تعليقها وتفسد بالشروط الفاسدة وبه يعلم
فساد ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مؤونة العامل على رب
الارض سواء كانت من الدراهم او من الطعام قوله والاقرار قال

Copyright © King Saud University